Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

آثار الخطورة الاجرامية في فرض العقوبات الجزائية

حسنين حسون شناوة

بإشراف الدكتور محمود مير خليلي

استاذ مادة علم الاجرام جامعة طهران فرع الفارابي

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"

صدق الله العلي العظيم سورة المائدة الآية(٨)

المستخلص:

تناول البحث موضوع ذو اهمية بالغة في علم الاجرام وهو(آثار الخطورة الاجرامية في فرض العقوبات الجزائية) ، وان اضفاء صفة الاهمية على ذلك البحث تعود الى فكرة الخطورة الاجرامية التي حضت باهتمام السياسة الجنائية الحديثة باعتبارها المعيار الاساسي في فرض العقوبات الجزائية ،وقد استعرض البحث مفهوم الخطورة الاجرامية من الناحية الفقهية وفقا لما توصل اليه مجموعة الفقهاء الغرب والعرب بأنها حالة شخصية لارتكاب جريمة او العود لارتكابها ، وكذلك من الناحية القانونية وفقاً لما نصت عليها التشريعات القانونية ضمناً على فكرة الخطورة الاجرامية ، وتحديد النظم التي من شانها معالجة تلك الفكرة.وكذلك بيان ذاتية الخطورة الاجرامية من خلال تمييزها عن غيرها من المفاهيم والمصطلحات التي تتشابه معها في جانب معين وتختلف عنها في جوانب اخرى مثل ، الخطورة ذات الطابع الاجتماعي اللذان يختلفان من حيث محل الخطورة ، حيث اذا كان السبب المحتمل اجتماعي تكون الخطورة اجتماعية ، اما اذا كان السبب المحتمل ارتكاب جريمة تكون الخطورة اجرامية . وكذلك يختلف فعل الخطر عن الخطورة الاجرامية في امور جوهرية ، بأن فعل الخطر وصف يتبع احد عناصر الركن المادي للجريمة ، اما الخطورة الاجرامية هي وصف يتبع الفاعل ، فضلا عن اعتبار فعل الخطر فكرة قانونية باعتبارها احد عناصر الجريمة ، اما الخطورة الاجرامية هي مجرد فكرة لا تشترط ارتكاب الجريمة كما اوضح موقف التشريعات القانونية من اثار الخطورة الاجرامية التي اعتمدت بشكل اساسي على الخطورة الاجرامية في فرض العقوبات الجزائية سواء من حيث التشديد اوالتخفيف ، فضلاً عن اعتبارها المعيار الرئيسي في مدى شمول المجرم بالنظم القانونية مثل (نظام تفريد العقوبة ، وايقاف تنفيذ العقوبات ، وتعليق العقوبات ، والافراج الشرطي ... الخ) ، ومن ثم التطرق الى موقف السلطات القضائية من اثار الخطورة الاجرامية ، كونها السلطة المعنية بتقدير مدى توافر الخطورة الاجرامية لدى الشخص الماثل امامها بالرغم من صعوبة تلك العملية كونها حالة مستترة بالنفس البشرية ، وذلك من خلال الاطلاع على ماضي المجرم الاجرامي او ميسمى بـ(السوابق الجنائية) ، او بالاستعانة بالخبراء المختصين في هذا المجال بغية التمكن من فرض العقوبات المناسبة وفي الختمام تم الخروج بجملة من النتائج و المقترحات الناجعة التي من شأنها معالجة القصور الذي اعترى النصوص التشريعية فيما يتعلق بفكرة الخطورة الاجرامية والتي يعزى اهمها الى ، ضرورة اجراء التعديلات على التشريعات القانونية العقابية بشأن النص صراحة على مفهوم الخطورة الاجرامية ، وآلية تقدير تلك الخطورة المستترة من قبل السلطات القضائية بالاعتماد على الاساليب العلمية المتطورة الى جانب الاساليب الجنائية التقليدية التي تعتمد على الاعتياد بارتكاب الجرائم ، واتباع الاساليب الوقائية الحديثة التي من شأنها معالجة الخطورة الاجرامية بالشكل الذي يضمن عدم الاعتياد ،وعدم الاعتماد فقط على فرض العقوبات الجزائية السالبة للحريات، والتي يترتب عليها في اكثر الاحيان اثار سلبية في تنمية الخطورة الاجرامية لدى الافراد نتيجة الحرمان والاندماج مع غيرهم من المجرمين

الكلمات المفتاحية الخطورة الاجرامية – العقوبات الجزائية – النظم القانونية – التفريد العقابي – العومل النفسية .

Abstract

The research dealt with a topic of great importance in criminology, which is (criminal seriousness and its consequences in imposing criminal penalties). The importance of this research is due to the idea of criminal seriousness, which has attracted the attention of modern criminal policy as it is the basic criterion in imposing criminal penalties. It was reviewed Researching the concept of criminal risk from a jurisprudential standpoint, according to what a group of Western and Arab jurists have reached, that it is a personal situation of committing a crime or committing a crime again, as well as from a legal standpoint, according to what the legal legislation implicitly stipulates on the idea of criminal risk, and identifying the systems that would address that idea.As well as explaining the nature of criminal danger by distinguishing it from other concepts and terms that are similar to it in a certain aspect and differ from it in other aspects, such as danger of a social nature, which differ in terms of the location of the danger, where if the potential cause is social, the danger is social, but if Probable cause is the commission of a crime that is criminally dangerous. Likewise, the act of danger differs from criminal danger in fundamental matters, in that the act of danger is a description that follows one of the elements of the physical element of the crime, while criminal danger is a description that follows the perpetrator, in addition to considering the act of danger as a legal idea as one of the elements of the crime, but criminal danger is just an idea that is not required. Committing the crime.He also clarified the position of legal legislation on the effects of criminal seriousness, which relied mainly on criminal seriousness in imposing criminal penalties, whether in terms of severity or mitigation, in addition to considering it the main criterion in the extent of the criminal's inclusion in legal systems such as (the system of individualizing punishment, stopping the implementation of penalties, and suspending penalties, And conditional release...etc.), and then addressing the position of the judicial authorities on the effects of criminal danger, as they are the authority concerned with assessing the extent of criminal danger in the person before them, despite the difficulty of that process as it is a hidden state in the human psyche, and that is through reviewing the criminal's past. Criminal, or what is called (criminal history), or with the assistance of experts specialized in this field in order to be able to impose appropriate penalties.In conclusion, a number of effective results and proposals were produced that would address the shortcomings that plagued the legislative texts with regard to the idea of criminal risk, the most important of which is attributed to the necessity of making amendments to the penal legal legislation regarding explicitly stipulating the concept of criminal risk, and the mechanism for estimating that hidden risk from Before the judicial authorities, relying on advanced scientific methods in addition to traditional criminal methods that rely on the habit of committing crimes, and following modern preventive methods that would address the criminal risk in a way that ensures lack of habit, and not relying solely on imposing criminal penalties that deprive of freedoms,Which most often results in negative effects on the development of criminal risk among individuals as a result of deprivation and integration with other criminals.key words Criminal seriousness - criminal penalties - legal systems - punitive individualization - psychological factors.

المقدمة

لقد حضي موضوع الخطورة الإجرامية بأهمية بالغة لدى الفقه الجنائي ، كما أخذت بفكرة الخطورة معظم التشريعات القانونية الحديثة ، كون العقوبات الجزائية لم تعد ذات طابع مادي فحسب بل أصبحت ذات طابعا شخصيا حيث يراعى فيها مرتكب الجريمة والعوامل والظروف التي أحاطت به ودفعته لارتكاب الجريمة ، كما أن الغرض من تلك العقوبات لم تقتصرعلى إيلام المجرم ، بل تعدى هدفها الى إصلاحه وإعادة تأهيله، مما يقتضي أن يكون هذا الجزاء متناسبا مع شخصية مرتكب الجريمة.كما ان التوصل الى مدى الخطورة الاجرامية لدى الجاني لها اثر كبير في فرض العقوبات الجزائية التي تتناسب معها ، لاسيما وان الخطورة الاجرامية تعد من الموضوعات التي تتوسط علم الإجرام وعلم العقاب ،وبمعنى اخر أصبحت الخطورة الإجرامية المعيار الأساسي الذي تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تطوير التشريعات الجنائية ، على النحو الذي يجعله أكثر قدرة على الدفاع عن المجتمع مع الحفاظ على حقوق المواطن ، الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال التعرف على شخصية مرتكب الجريمة ودراستها للكشف عن ماتكمنه النفس وقت ارتكاب الجريمة لذا يمكن القول بان الخطورة الاجرامية هي احدى الحالات النفسية غير الإيجابية ، التي تحدث نتيجة تفاعل عدة عوامل داخلية وخارجية تدفع الشخص لارتكاب الفعل المجرم .وان المعيار الرئيسي في تقدير الخطورة الاجرامية عادةً يكون على اساس الاعتياد والتكرار في ارتكاب الجرائم من قبل الشخص ، وعلى اثر ذلك المعيار يتم شمول المجرم بالنظم القانونية التي تعني بشكل وبأخر بمعالجة الخطورة الاجرامية ، من خلال اتاحة الفرصة للمجرمين باعادة تاهيلهم واندماجهم في المجتمع ، لذا يشترط بالخطورة الاجرامية ارتكاب فعل يقع تحت طائلة القوانين العقابية مع احتمالية الاعتياد على ارتكاب ذلك الفعل المجرم مرة اخرى ، فإن الشروع بمساءلة ذوي الخطورة الإجرامية جزائيا

دون ارتكاب جريمة هو أمر يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي ينص على لاجريمة ولا عقوبة الا بنص ، ومع ذلك لايمنع من اتخاذ المشرع بعض التدابير الوقائية لحماية للمجتمع، والذي تقع على عاتقه مسؤولية تنظيم حالات الخطورة الإجرامية وفرض التدابير الاحترازية حفاظا على مبدأ الشرعية ، وباعتبار الجريمة هي العنصر الذي يفصح عن مدى خطورة مرتكبيها ايضاً يعتبر القاضي هو الجهة المعنية في معرفة شخصية الجاني التي تمكنه من فرض العقوبات الجزائية أو التدبير الاحترازية لحماية المجتمع من هذه الخطورة ، وفي ذات الوقت توفير الحماية للمجرم من خلال فرض الاجراءات العقابية الكفيلة بإعادة تأهيله وإصلاحه ، وعلى اثر ذلك يتوجب منح صلاحيات أكبر للسلطات القضائية في تقدير حالات الخطورة الاجرامية من جهة وتحديد العقوبات الجزائية المناسبة لها من جهة اخرى ، مع ضرورة تطوير امكانيات القضاة العلمية والفنية فضلاً تمكينه من الاستعانة بالخبراء من أجل الكشف عن حقيقة حالات الخطورة الإجرامية التي تكون عادةً مستترة في النفس البشرية بغية فرض العقوبات الجزائية أوالتدابير الاحترازية التي تتلائم مع الخطورة الاجرامية .

موضوع البحث

ان موضوع البحث يتناول دراسة موجزة عن الخطورة الإجرامية ومدى تاثيرها على عملية فرض العقوبات الجزائية . وذلك من خلال تحليلً العوامل البيئية والاجتماعية التي تؤدي إلى تصنيف الخطورة للجرائم ومدى تأثيرها في اصدار القرارات بشأن نوع وحجم العقوبة المناسبة . كما يتم تحليل تأثير الخطورة الإجرامية على النظام القانوني من خلال دراسة تأثير الجريمة على التشريعات والسياسات الجزائية. كما يُسلط الضوء على التحديات التي يواجهها النظام القانوني في مواجهة الجرائم الخطرة، وكيفية تأثير الجريمة على كفاءة وفعالية النظام في تحقيق العدالة. و يُناقش كيفية تطوير السياسات الجزائية للتصدي للجرائم الخطرة وتحقيق الأمان العام ، ويقدم شرحاً مفصلاً عن الخطورة الإجرامية وآثارها في فرض العقوبات الجزائية ، مع التركيز على تحليل العوامل المختلفة التي تؤثر على القرارات القانونية وتقديم توصيات لتحسين النظام القانوني وتحقيق العدالة والأمان في المجتمع.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في محورين رئيسين ، الاول يعني بكيفية تقدير الخطورة الإجرامية الكائنة في النفس البشرية ، ويعتبر هذا المحور ذو اهمية بالغة في نطاق الفقه الجنائي كونه يمثل قطع نصف الطريق الذي يؤدي الى تقييم وتقويم الشخص ، وذلك من خلال اتخاذ سلسلة الاجراءات اللازمة لتشخيص ومعالجة من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بالطرق القانونية ، في حين يرتكز المحور الثاني على كيفية تقدير العقوبات الجزائية بما يتناسب مع الخطورة الاجرامية لكل حالة من الحالات التي تعرض أمام القضاء ، وبالتالي فان هذا المحور لايقل اهمية عن سابقة كونه يمثل قطع النصف المتبقي من الطريق في تحديد الجزاء الجنائي ، وبيان مدى شمول المجرم بالأنظمة المقررة بموجب القوانين ، مثل وقف التنفيذ والعفو القضائي الإفراج الشرطي .

مشكلة البحث :

أن فكرة الخطورة الإجرامية ليست جديدة او طارئه على الفقه الجنائي ، بل أنها فكرة ذات اصول قديمة ، ولكن برزت بشكل واضح نتيجة التطورات التي شهدتها نظريات علم الأجرام ،لاسيما وان اغلب المؤلفات والدراسات السابقة ركزت على الجانب الفلسفي لفكرة الخطورة الإجرامية وعدم ايلاء الاهمية المناسبة للجانب التطبيقي المتمثل بآثار الخطورة الإجرامية في فرض العقوبات الجزائية ، لذا تتلخص مشكلة هذا البحث في بيان اثار الخطورة الاجرامية في تحديد العقوبات الجزائية .

منهجية البحث :

ينتهج هذه البحث المنهجين المقارن والتحليلي ، وذلك من خلال اجراء المقارنة بين التشريعات القانونية فيما يتعلق بالخطورة الاجرامية ، وتحليل النصوص القانونية بشأن فرض العقوبات الجزائية على اساس مدى توافر الخطورة الاجرامية .

هيكلية البحث :

قسمنا هذا البحث الى مبحثين يبدأ بمقدمة وينتهي بخاتمة ، تناولنا في المبحث الاول ماهية الخطورة الاجرامية وتم تقسم هذا المبحث الى مطلبين كرسنا المطلب الاول للتعريف بالخطورة الاجرامية ، وتناولنا في المطلب الثاني ذاتية الخطورة الاجرامية وتطرقنا في المبحث الثاني الى اثار الخطورة الاجرامية في توجهات السياسات التشريعية و تم تقسم هذا المبحث الى مطلبين ، خصصنا المطلب الاول لموقف التشريعات القانونية من اثار الخطورة الاجرامية ، وتناولنا في المطلب الثاني موقف السلطات القضائية من اثار الخطورة الاجرامية ، ثم اختتمنا البحث ببيان أبرز ما توصلنا إليه من النتائج والمقترحات ، والله عز وجل ولي التوفيق والسداد .

المبحث الأول ماهية الخطورة الإجرامية

يقصد بماهية الخطورة الإجرامية التطرق وبصورة مفصلة الى التعريف بمفهومها من الناحية الفقهية والناحية القانونية ، لذا سنقسم هذا المحث الى مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى تعريف الخطورة الاجرامية ، ونكرس المطلب الثاني لبيان ذاتية الخطورة الاجرامية ، وعلى النحو الاتي بيانه :

المطلب الأول التعريف بالخطورة الإجرامية

ان تعريف الخطورة الاجرامية اثار العديد من الخلافات بين بعض الفقهاء من جهة ، وبين التشريعات القانونية التي احتضنت تلك لفكرة من جهة اخرى ، وللاحاطة الشاملة بتلك التعاريف ، سنقسم هذا المطلب الى فرعين : نتطرق في الفرع الاول الى تعريف الخطورة الاجرامية من الناحية الفقهية ، ونكرس الفرع الثاني الى تعريف الخطورة الاجرامية من الناحية القانونية ، و كما يأتي: .

الفرع الأول تعريف الخطورة الإجرامية من الناحية الفقهية

تعد فكرة الخطورة الإجرامية من الافكار ذات الطبيعة المرنه التي تحتمل التأويل ، وفقاً للمعطيات التي تعكسها الظروف والمتغيرات التي تطرأ على اي مجتمع من الممجتمعات في العالم ، ويتضح ذلك جليا من خلال العديد من التعاريف التي تطرقوا لها الفقهاء[١] للتوصل الى تعريف جامع ومانع لفكرة الخطورة الإجرامية مجرد من الاحتمالات او الافتراضات التي تبنى على اسس غير ثابتة وتشوب التعاريف السابقة ومن هؤولاء الفقهاء الفقيه الايطالي (روفائيل كاروفالو) الذي يعتبر من الاوائل الذين تطرقوا لتعريف الخطورة الإجرامية ، حيث عرفها بانها " الأهلية الجنائية التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال ، كما انها تحدد كمية الشر التي يتوقع حدوثه عنه ولتقدير هذه الخطورة يجب مراعاة مدى قابلية ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع" [٢] . ولدى التدقيق في ذلك التعريف يتضح ان الفقية (كاروفالو) كان من انصار الاتجاه الاجتماعي كونه ينطلق من مبدأ قابلية الشخص مركب الفعل المجرم للتجاوب مع المجتمع ، اذ انه يتطلب لاعتبار المجرم خطراً على المجتمع ان يتم البحث عن مدى توافر العوامل الاجتماعية التي يمكن من خلالها الافتراض بان ذلك المجرم خطراً على المجتمع[٣] بمعنى أن الخطورة الإجرامية تدور وجوداً وعدماً مع العوامل ذات الطبيعة الاجتماعية. وبالرغم من افتراض صحة هذا التعريف ، إلا أن التسليم بان الخطورة الإجرامية تاخذ بالاتجاه الاجتماعي هو رأي غير صائب ، بالرغم من اعتبار تجاوب المجرم مع المجتمع احد عناصر الخطورة الإجرامية ، ولكن هذا العنصر لايعتبر هو العنصر الوحيد ، فالاهلية الجنائية ، تعتبر عنصر فعال ايضاً كونها بمثابة معيار مدى استعداد الشخص من الناحية النفسية بعد تاثرها بجميع العوامل الأخرى ، سواء كانت اجتماعية او وراثية تاهله لارتكاب الفعل المجرم [٤] وهذا يدل بان هناك عنصر نفسي الى جانب العنصر الاجتماعي . ولم يشترط في هذا النطاق التلازم بين العنصرين المذكورين اي الاهلية الجنائية ومدى التجاوب الاجتماعي للمجرم[٥] حيث يوجد بعض الاشخاص تتوافر لديهم اهلية جنائية ولا تتوافر لديهم تجاوب اجتماعي ، وبالرغم من ذلك انهم يشكلون خطر على المجتمع . بمعنى ادق يمكن ان تتحقق الخطورة الإجرامية بتوافر احد العنصرين سواء الاهلية الجنائية او التجاوب الاجتماعي ، وهذا يمثل تباين في تعريف الفقيه (روفائيل كاروفالو) ويمكن ان يعبر بمثابة انتقاد يوجه الى ذلك التعريف كما عرف الفقيه (جرسبيني) الخطورة الإجرامية بأنها " اهلية الشخص بأن يصبح من المحتمل مرتكباً للجريمة في المستقبل" [٦] ، لذا فان الخطورة من وجهة نظر الفقية (جرسبيني) هي الاهلية التي يتمكن من خلالها الشخص للاستعداد الجرمي ، والذي يتمثل بحصيلة العامل النفسي الذي يرتبط بمدى قوة الدوافع الداخلية ، فأذا تهيئة ظروف الاستعداد بشكل تام تتحول امكانيات ارتكاب الجرائم الى احتمالية وقوعها فعلاً وهو مايشكل صورة الخطورة إلاجرامية ، وهذا ما قصده الفقية (جرسبيني) بالاهلية الجنائية [٧].وترتكز الخطورة الاجرامية وفق تعريف الفقيه (جرسبيني) على محوران : الاول ذو طابع نفسي يتمثل في الحالة النفسية للشخص وصفاته وظروفه الاعتيادية التي تاهله لارتكاب الجريمة ، والثاني ذو طابع قانوني يتجسد بارتكاب الشخص فعل غير قانوني على اثره يتم فرض العقوبة الجزائية [٨]، و يلاحظ على هذا التعريف أمران (٩) :-

١- اعتماد في تعريف الخطورة الإجرامية على توافر حالة النفسية في الشخص تدفعه الى ارتكاب الجريمة .

٢- الربط بين الخطورة الاجرامية والعقوبه الجزائية ، فجعل من الخطورة صفة شخصية تلحق بالشخص وتعرضه من الوجهة القانونية للعقوبة الجزائية كما عرف الفقيه (لوديه) الخطورة الإجرامية بانها " نظره الشخص الذي يعاني من حالة نفسية سواء بناءً على ذاتيته غير الاجتماعية أم نتيجة مايعانية من عدم توازن دائم أو مؤقت أو بسبب عادات مكتسبة أو مفترضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعة ، ويتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي" [١٠] ، ويتميز هذا التعريف بأنه يعلل ويأصل الخطورة الإجرامية ال أسباب وعوامل مختلفة تطرأ على الشخص لتؤدي الى هدم التوازن المفترض بين دوافع الأجرام وموانعه مما يخلق حالة ذات طابع نفسي يحتمل معها ارتكاب الجريمة ، حتى وان كانت دوافع ارتكاب الجريمة اجتماعية . فأن هذا الدوافع لابد أن تؤثر على حالة الشخص النفسية وتجعل الاقدام على ارتكاب الجريمة امراً محتملاً وبشكل كبير[١١] .وفي اطار التطرق الى التعاريف الفقهية للخطورة الاجرامية ، عرفها العالم الالماني (فون ليست) بانها "طبيعة خاصة في الفرد بمقتضاها لايمكن منعه من ارتكاب وقائع إجرامية بالتهديد بالعقاب أو بتنفيذه" [١٢] ونرى ان هذا التعريف في واقع الحال لا ينسجم مع طبيعة

الخطورة الإجرامية كونه يشير الى حتمية وقوع الجريمة من قبل الشخص الخطر ولا يوجد اي تاثيرات او تدابير تحول دون ارتكابها ، لاسيما وان اغلب التعاريف الي عرفت الخطورة تشير الى احتمالية ارتكاب الجريمة ، وبالتالي لابد ان تتاثر تلك الاحتمالية بالعوامل او التدابير اذ ما اتخذت لغرض معالجة تلك الاحتمالية كما عرف الخطورة الإجرامية الفقيهان كل من (نورفال موريس) و(مارك ميلر) بانها " الحكم وفق أسس علمية ثابته على شخص معين انه من المحتمل أن يقدم على ارتكاب جريمة معينه في المستقبل" [١٣]ونرى ايضاً ان هذا التعريف قد شابه بعض الغموض نتيجة عدم التطرق الى طبيعة الخطورة فيما اذا كانت حالة نفسية أم بيولوجية انعكست على الفرد واقدته على ارتكاب الجريمة اما من جانب الفقه العربي فقد تعددت تعريفات الخطورة الاجرامية وكانت وفق اتجاهين : الاتجاه الاول اكد على الاستعداد الاجرامي في حين اكد الاتجاه الثاني على عنصر الاحتمال[١٤] . وبالرغم من الاخلافات والتباينات التي تضمنتها تعاريف الخطورة الاجرامية الا انها تتفق في محور واحد بأن الخطورة الإجرامية هي عبارة عن حالة نفسية ترافق شخص المجرم يحتمل معها ارتكاب جريمة في المستقبل أو العودة الى ارتكابها [١٥] ، وعلى سبيل المثال عرفها الدكتور(محمود نجيب حسني) بأنها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تاليه " [١٦] ، ويلاحظ على هذا التعريف امرين: الاول وصف الشخص بالمجرم اي الاشتراط في الخطورة الإجرامية تحقق ارتكاب الجريمة ، وبالتالي فأن الخطورة الإجرامية تكون فقط لدى المجرم [١٧] . والثاني عدم بيان طبيعة الاحتمال ، فيما اذا كانت داخلي تشمل النفسية البيولوجية أم خارجية كالظروف الت تتعلق بالمحيط الخارجي للفرد كماعرف الدكتور (أحمد فتحي سرور) الخطورة الإجرامية بأنها " حالة لدى الشخص تشير الى وجود احتمالات واضحة لارتكابه الجريمة أو العوده الى ارتكابها" [١٨]ويتضح من ذلك التعريف انه جمع بين مفهوم الخطورة الإجرامية ومفهوم الخطورة الاجتماعية ومن خلال الاشارة الى عبارة (... ارتكاب الجريمة أو العوده الى ارتكابها) ، لذا فان الحالة التي توضح أن الفرد سيقدم على ارتكاب الجريمة تعد منضمن مفهوم الخطورة الاجتماعية ، إما في حالة ارتكاب الفرد الجريمة فعلاً وصدور افعال تشير الى احتمالية العوده الى ارتكابها فأن ذلك يعد من ضمن مفهوم الخطورة الإجرامية أي انها لاحقة على ارتكاب الجريمة [١٩] ، وهكذا سارت اغلب التعاريف الأخرى التي اوردها الفقهاء حول الخطورة الإجرامية تسلك سبيل التعاريف السابقة ، بين الارتكاز على حالة الشخص النفسية و احتمالية الاقدام على ارتكاب الجريمة ونرى من وجهة نظرنا بان التعريف الاكثر ملائمة للخطورة الاجرامية هو عبار عن حالة نفسية تتولد لدى الشخص نتيجة تفاعل عوامل داخلية او خارجية ، وتجعل لهذا الشخص الرغبة في الاقدام على ارتكاب جريمة ما في المستقبل .

الفرع الثاني التعريف بالخطورة الإجرامية من الناحية القانونية احتلت الخطورة الإجرامية مراتب متقدمه من اهتمامات النظام الجنائي باعتبارها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين علم الأجرام وعلم العقاب ، فضلاً عن مايترتب عليها من اثار إجرامية وعقابية وقانونية [٢٠] . ولدى الرجوع الى الاساس القانوني لفكرة الخطورة الاجرامية نجد ان اقرارها في التشريعات كان في القرن العشرين ، في حين يثبت إلاصل التاريخي ان هذه الفكرة برزت في بعض التشريعات القانونية القديمة [٢١]فقد اخذ القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ الذي يعتبر القانون الرائد بفكرة الخطورة الإجرامية ، حيث نص في المادة (١٣٣) على مفهوم الخطورة الإجرامية بانها "استعداد الفرد للاجرام" [٢٢] ، وقد وضعت بموجب هذه المادة امارات ودلائل يستند عليها القاضي لغرض بيان فيما اذا كانت هناك خطورة إجرامية من عدمه ، ومن اهم تلك الدلائل: جسامة الجريمة و الأهلية الجنائية للمحكوم عليه ، ثم عرفت المادة (٢٠٣) الشخص ذو الخطورة الأجرامية بأنه " كل من ارتكب جريمة وكان من المحتمل ارتكابه جريمة اخرى" [٢٣] إما في يتعلق بالتشريعات العربية فقد تباينت مواقف القوانين بشأن فكرة الخطورة الإجرامية ، حيث ان البعض منها اخذ بالاتجاه الشخصي ، والبعض الاخر اخذ بالاتجاه الموضوعي فيما يخص تعريف الخطورة الإجرامية [٢٤] ، فقد اطلق قانون العقوبات اللبناني على الخطورة الإجرامية مصطلح (الخطورة على السلامة العامة) وعرفها بموجب المادة (٢١١/ ٣) بانها " يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة اذا كان يخشى أن يقدم على افعال أخرى يعاقب عليها القانون" . وبما ان الخطورة الإجرامية هي حالة مستترة في الوجدان كان لابد من ايجاد طرق او دلائل تدلل عليها ، وعلى اثر ذلك وضع المشرع اللبناني قاعدة من خلال النص المذكوراكدت على عدم جواز الحكم بتدبير احترازي على الشخص إلا اذا ثبت خطورتع على سلامة المجتمع او أن القانون قد اعتبره يشكل خطراً بصورة افتراضيه[٢٥] ، وقد نصت تلك المادة ايضاً على " لاينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام . ويقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها" . وقد اعتبر قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٦٣) الشخص خطراً على السلام العام اذا حكم عليه بعقوبة غير الغرامة الجنائية أو الجنحه العمدية ، او بعقوبة سالبة للحرية بالحبس مدة لاتقل عن سنة في جرائم الجنايات أو الجنح العمدية الأخرى في حين نص المشرع الليبي في المواد القانونية (١٣٥– ١٦٤) من الباب السادس من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائية على الأحكام الخاصة بالمجرمين الذين تطبق عليهم صفة الخطورة ، والتدابير الاحترازية اوالوقائية ، فضلاً عن النص عليها في المواد (٥١١ – ٥٢٣) من القانون انف الذكر [٢٦]وتجدر الاشارة بان المشرع الليبي اعتمد في تعريف الخطورة الإجرامية على تعريف الشخص الخطر ، والذي عرفه في المادة (١٣٥/ اولاً) على أنه " الشخص الذي يرتكب افعالاً يعدها

القانون جريمة ، ويحتمل وفقاً للظروف التي عليها القانون بأن يرتكب ذلك الشخص أفعال أخرى يعدها القانون جرائم وان لم يكن مسؤولاً أو معاقباً جنائياً ويتضح من التعريف الذي اورده المشرع الليبي بانه تعريف عام لكل من الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية ، وذلك عندما شمل بوصف الخطورة حتى الاشخاص غير المسؤولين والمعاقبين جنائياً عند توفر أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية كما هو الحال بالنسبة للمجنون أو الصغير أو فاقد الادراك والارادة إما المشرع المصري فلم يتناول بشكل صريح في التشريعات القانونية تعريف الخطورة الإجرامية ، إلا أن الأحكام التي جاء بها تشير جميعاً انه قد أخذ بنظر الاعتبار فكرة الخطورة الإجرامية في جميع المواضيع التي يتطلب وجود هذه الفكرة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبه ، ومن التعاريف ذات العلاقة بالخطورة الاجرامية التي نص عليه المشرع المصري في المادة (٥٢) بانه "... اعتبار المتهم مجرماً اعتاد الأجرام متى تبين أن هناك احتمالاً جدياً لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة " .فضلاً عن الموارد الاخرى الاتي بيانها [٢٧] : -

١- اجازت المادة (٥٥) صلاحية للقاضي المختص بايقاف تنفيذ العقوبة اذا تبين عدم خطورة الشخص .

٢- نصت المادة (١٧) و (٤٩) من قانون العقوبات المصري على تفريد العقاب في النوع والمقدار حسب الخطورة الإجرامية .

٣- اشارت المادة (١٨) من قانون العقوبات المذكور الى اسلوب تنفيذ الجزاء اعتماداً على تقدير مدى الخطورة الإجرامية .

٤- اجازت المادة (٥٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية ازالة اثار الاحكام المترتبة بحق المجرم الذي لاتوحي حالته عن وجود خطورة إجرامية بغية اعادة اندماجه مع المجتمع .

٥- تبنى قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة (١٩٥٦) في العديد من المواد فكرة الخطورة الاجرامية، ومن تلك المواد مانصت عليه المادة (٥٢) التي اجازت الإفراج عن المحكوم عليه مؤقتاً قبل انتهاء مدة تنفيذ الحكم اذا اثبت ان المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك وبالامكان اصلاح ذاته، حيث قسمت المادة (١٣) الاشخاص المحكومين الى مراتب وفقاً لخطورتهم الاجرامية ، وكما منحت المادة (١٨) المسجون فترة انتقال تخفف فيها القيود قبل حلول وقت الإفراج عنه ، وتهييء له بيئة مناسبه يمكن من خلالها مزاوله حريته بشكل شبه تام ، ويعتمد ذلك على سلوكيات للمجرم وماتعكسه شخصيته من خطورة مستترة فيها .

المطلب الثاني ذاتية الخطورة الإجرامية

نتناول في هذا المطلب تحليل الخطورة الإجرامية عن طريق معرفة خصائصها اولاً ومن ثم التطرق الى تمييز الخطورة الإجرامية عن الحالات الأخرى المشابهة لها ومن ثم بيان طبيعة الخطورة الإجرامية ولعل من اهم القضايا الخلافية في فكرة الخطورة الجرامية ترجع الى تحديد مفهوم هذه الخطورة ، خاصة اذا وجدت بعض الافكار المطروحة على صعيد الفقه الجنائي مما يتشابه بمفهومه مع مفهوم الخطورة الإجرامية ولو كان ذلك لوهلة اولى ، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول لتمييز الخطورة ذات الطابع الاجرامي عن الخطورة ذات الطابع الاجتماعي ، ونكرس الفرع الثاني لتمييز مفهوم الخطورة الاجرامية عن مفهم الافعال الخطرة وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول تمييز الخطورة ذات الطابع الإجرامي عن الخطورة ذات الطابع الاجتماعي

اختلفت الاراء الفقهية بشان التمييز بين الخطورة ذات طابع الاجرامي والخطورة ذات الطابع الاجتماعي ، فقد ذهب فريق من الفقهاء الى اعتبار المفهومين حقيقة واحدة ، كون خطر وقوع الجريمة مستقبلاً لا يعدو أن يكون خطراً اجتماعياً ، و أن الخطورة الجنائية نوع من جنس واحد هو الخطورة الاجتماعية [٢٨]في حين ذهب الفريق الاخر من الفقهاء الى التفريق بين النوعين . واول هؤلاء الفقهاء العالم الايطالي (فيري) ، الذي رأى أن الخطورة الاجتماعية تكون سابقة على ارتكاب الجريمة ، بينما يقتصر مفهوم الخطورة الاجرامية على الحالات التي قد تكون بعد ارتكاب الافعال التي يجرمها القانون [٢٩] . أي أنه اعتمد في التفرقة بين المفهومين على المعيار الزمني وهو الجريمة السابقه ، في حين اعتمد فقهاء اخرون في التفرقة بين المفهومين على أساس محل الخطورة ، فتعتبر اجتماعية اذا كانت السبب المحتمل لارتكاب الشخص فعل اجتماعي ، في حين تعد خطورة ذات طابع جنائي اذا كانت سبب محتمل لارتكاب جريمة [٣٠] . وبالنظر لتقارب المعيارين جعل الخطورة الاجتماعية تحمتل الرأيين ، أي انها يمكن ان تكون السابقة على اتيان الفعل المجرم أو التخوف من الاقدام على افعال تعتبر غير اجتماعيه ، إلا أن معيار الزمن يمكن ان يكون هو الاساس المناس للتفرقة بين المفهومين ، وتكمن اهميته بالنسبة لحالة شخص ارتكب جريمة معينه وكان هناك احتمال أن ياتي بفعل يعتبر غير اجتماعي، فهل تعتبر خطورته هنا خطورة إجرامية على اساس أن هذا الشخص كان قد ارتكب جريمة سابقاً أم انها اجتماعية بحجة أن الافعال محتملة الارتكاب غير اجتماعية ؟ وللاجابة على هذه الحالة بالامكان اعتبار الخطورة ذات طابع اجرامي وفق معيار الجريمة السابقة . ومع افتراض احتمالية ارتكابه افعال غير اجتماعية ، فالخطورة المتحققة هنا خطورة إجرامية ، في حين بالامكان اعتبار خطورته ذات طابع اجتماعي اذا لم يرتكب هذا الشخص جريمة سابقه [٣١] ، كما يعاقب الشخص الذي تنطبق علية الخطورة ذات الطابع الاجرامي بفرض العقوبات الجزائية ، في حين يعاقب الشخص الذي تنطبق

عليه الخطورة ذات الطابع الاجتماعي بفرض التدابير الاحترازية [٣٢]الجدير بالذكر ان هذا المبدأ يتعارض مع مبدأ الشرعية ، وبالتحديد حول كيفية فرض تدابير احترازية على شخص قبل ارتكابه الفعل غير المشروع ، لاسيما وان سبل معالجة الخطورة الاجتماعية تقتضي اتخاذ التدابير الخاصة بالدفاع الاجتماعي ، وعلى اثر ذلك قد يتبلور سؤال بخصوص الكيفية انفة الذكر لطالما ان الخطورة لازالت مستترة في الوجدان ولم يرتكب الشخص الفعل غير المشروع، وهل هذا الاجراء يتلائم مع المبدأ الخاص بالحرية الفردية [٣٣] ؟ذهب بعض الفقهاء الى أن هذا التوفيق يتأتى عن طريق تحديد الخطورة الاجتماعية تحديداً جامعاً ومانعاً[٣٤] ، أي أن الخطورة يجب أن تستخلص من ماديات محددة تؤكد اتجاه الشخص لارتكاب جرائم أخرى، وليس من الضروري ان تكون على شكل جرائم سابقة ، وبالامكان استخلاصها من ظروف معينة داخلية أم خارجية تقوم أو تحيط بالشخص .كما يجب ايضاً الابتعاد عن تأسيس الخطورة على عناصر يدخل فيها عنصر التحكم في تحديد الفكرة ، وفي النهاية يجب تضمين نص صريح حول واقعة الخطورة من دونه لايمكن توقيع التدبير الاحترازي [٣٥]إلا انه قيل من ناحية أخرى أن المعايير التي توضع للتنبؤ بالجريمة ليست لها حجية مطلقة مهما بلغت دقتها ؛ لان هناك عوامل تكتنف السلوك البشري بشكل سريع ومن الصعب التعويل عليها قبل ارتكاب الجريمة بالفعل ، ولطالما لا تتوفر حالة مادية خطرة تنذر بوقوع الجريمة [٣٦]ونرى ان الاعماد على معايير او دلائل قد توحي بأن شخصاً ما قد توافرت له الظروف والامكانات في ارتكاب الجريمة ، وعلى اثر تلك المعايير ودون الاتيان بالفعل المخالف يتم فرض بحقه تدبير احترازي ، يعتبر خروج على مبدأ الشرعية في فرض العقوبة والتدبير الاحترازي ، فضلاً عن ذلك ان الكشف عن ما تخفيه النفس البشرية مسألة في غاية الصعوبة لقد تأثر المشرع العراقي بالتفرقة بين المفهومين بشكل واضح وذلك حينما نص على تجريم بعض حالات الخطورة ما قبل ارتكاب الجريمة مثل التسول الذي عاقب المشرع مرتكبها بعقوبة الحبس وجعل الحد الانى لتلك العقوبة شهر واحد ، والحد الاعلى بما لايزيد عن عن ثلاثة أشهر ، ويجوز للمحكمة ابدال عقوبة الحبس بأيداع ذلك الشخص مدة اقصاها سنة في دار للتشغيل أو ملجأ أو دار للعجزة أو في مؤسسة خيرية شريطة ان يكون قادر على العمل [٣٧] ، وفي مورد اخر جرم المشرع تناول المسكرات ، والتي تنعكس سلباً على الحالة النفسية وتشكل خطورة في ذات الوقت يمكن معها ارتكاب احدى الجرائم [٣٨] . كما اجاز المشرع العراقي للمحاكم الزام الشخص الذي ليس لديه وسيلة للعيش بتقديم تعهد بضمان مالي على حسن السلوك خلال مدة لاتقل عن سنة واحدة كحد ادنى ، ولاتزيد عن ثلاث سنوات كحد اعلى[٣٩] ، وكذلك أجاز المشرع العراقي في المادتين (٢٤ ، ٢٥) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) فرض بعض التدابير الوقائية على الاحداث بالرغم من عدم ارتكابهم جرائم معينه ، كما في حالات انحراف السلوك والتشرد يتضح من النصوص القانونية التي اسلفنا ذكرها بان المشرع العراقي قد اخذ بمفهوم الخطورة ذات الطابع الاجتماعي ، والتي تختلف بواقع الحال عن الخطورة ذات الطابع الإجرامي وفقاً للاراء الفقهي التي تطرقنا لها في هذا المبحث .

الفرع الثاني تمييز الخطورة الإجرامية عن فعل الخطر

ان التمييز بين الخطورة الإجرامية وجرائم الخطر ، يتطلب في بادئ الامر بيان مفهوم فعل الخطر ، المقصود بفعل الخطر هو امكانية تولد الضرر[٤٠] ، اما في نطاق القانون الجنائي يعتبر وصف ينطبق على احد انواع الجرائم التي لا يشترط القانون فيها تحقق الضرر الفعلي وبناءً على ذلك تسمى بجرائم الخطر[٤١] ، والتي تقابل نوع اخر من الجرائم يطلق عليها جرائم الضرر ، ولايندرج اثر التقابل بينهما على اساس تحقق النتيجة في احدهما دون الآخر ، وإنما يندرج في تحقق النتيجة بصورة اثر العدوان الذي يطول الحقوق التي تحميها نصوص التجريم ، سواء احدث الضرار الفعلي ، أم اقتصر على التهديد بالضرر[٤٢] ، وفق هذا المفهوم تم تقسيم الجرائم الى قسمين : الاولى جرائم خطر، والثانية جرائم ضرر ، اما جرائم الضرر فقد يتحقق فيها الضرر فعلاً ، اما جرائم الخطر فيكون فيها الضرر محتمل ويعتد بها القانون لأعتبارها جرائم بصلاحية السلوك ، ويتساوى في التقدير القانوني حدوث النتيجة وانتفاؤها [٤٣] يتضح مما تقدم أن جرائم الخطر تتميز عن فكرة الخطورة الإجرامية ، وان تشابها في معنى واحد من حيث الشكليها بشأن احتمالية تحقق صورة العدوان ، لكنهما يختلفان في امور جوهرية حيث أن الخطر وصف يتبع احد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة الا وهو النتيجة ، في حين تعد الخطورة وصف يتبع الفاعل ، ومن جانب اخر يسبغ على الخطر انه فكرة قانونية واحد عناصر الجريمة ، اما الخطورة فانها مجرد فكرة إجرامية لايشترط في توافرها وقوع الجريمة [٤٤] . وقد اطلق البعض على فعل الخطر بالخطورة ذات الطابع الموضوعي بهدف التمييز عن الخطورة ذات الطابع الاجرامي [٤٥] وتجدر الاشارة بأن فعل الخطر وفكرته ترتبط بالمدرسة التقليدية التي تؤمن بالمبدأ النفعي من فلسفة التجريم والعقاب، والتي تقوم على اساس ان قانون العقوبات يشرع لغرض حماية مصالح الافراد والمجتمع ، وعلى هذا الأساس تنقسم الجرائم الى نوعين[٤٦] .

الاول : جرائم الضرر التي تضر بالمصالح الأساسية ويترتب عليها هلاك المال القانوني أو الإنقاص منه .

الثاني : جرائم الخطر التي تحدث اضطراباً شديداً في امن المجتمع مما يستوجب تجريمها بالرغم من عدم احداث الضرر .في حين ارتبطت فكرة الخطورة بالمدارس الوضعية التي اهتمت بالجاني ، والتي تقوم على اساس نظرة شخصية بشأن حماية المصالح الأساسية للمجتمع والأفراد من الاعتداء عليها ، وذلك باعتبار الجريمة بعد حدوثها قد تنتهي ولكن خطورة الفاعل تبقى قائمه ، ويؤكد ذلك الجاني من خلال ارتكابة الافعال المسبقة لتنفيذ جريمته [٤٧] لذا فأن التشريعان القانونية لم تؤمن بمبادئ المدرسة انفة الذكر على إطلاقها لما تؤدي إليه من تطرف ومغالات ، فاستبقت المبادئ التي وضعتها المدرسة التقليدية ومن بينها الاهتمام بالجانب المادي للجريمة بما يتضمنه من ضرر أو خطر باعتباره ركناً فيها ، وان كان ذلك لا ينفي تأثرها بالاتجاهات الوضعية التي تؤكد في الكثير من الاحوال على تحقق الضرر ، مما أدى الى تجريم بعض الظواهر الخطرة من ناحية ، واتساع نطاق جرائم تلك الضواهر من ناحية أخرى[٤٨] .

المبحث الثاني اثار الخطورة الإجرامية في توجهات السياسات التشريعية

ان صور اثار الخطورة الإجرامية اصبحث واضحة المعالم في نطاق القوانين الجنائية ، لاسيما وانها تسببت باحداث ثورة في تلك القوانين ، وخصوصاً بعد أن تم اقرار دورها البارز في تحديد العقوبات الجزائية على الاشخاص المحكوم عليهم ، والتي تقضي بتشديد العقوبات الجزائية بما ينسجم مع ازدياد الخطورة الاجرامية ، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نكرس المطلب الاول لموقف التشريعات القانونية من اثار الخطورة الاجرامية ، ونتطرق في المطلب الثاني الى موقف السلطة القضائية من اثار الخطورة الاجرامية وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول موقف التشريعات القانونية من اثار الخطورة الإجرامية

ان الهدف الاسمى من تشريع القوانين الجنائية على مختلف مسميتها سواء العقابية منها او الاجرائية ، هو تحديد الافعال غير المشروعة والنص على الجزاءات المناسبة وبما يتلائم مع خطورتها الاجرامية من جهة ، وتحديد الاجراءات التي تتبعها السلطات المختصة في فرض تلك العقوبات من جهة اخرى ، وللاحاطة الشاملة بموقف التشريعات القانونية من اثار الخطورة يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول بالفرع الاول موقف القوانين العقابية من اثار الخطورة الاجرامية ، ونتطرق في الفرع الثاني موقف القوانين العقابية العراقية من اثار الخطورة الاجرامية ، وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول موقف القوانين العقابية من اثار الخطورة الإجرامية

لدى الرجوع الى اغلب التشريعات القانونية العقابية نجد انها قد وضعت نصب اعينها فكرة الخطورة الاجرامية عند تحديدها للعقوبات الجزائية للافعال التي جرمتها ، لذا يمكن القول بان الخطورة الاجرامية بمثابة المعيار الرئيسي الذي يعتد به المشرع عند سن القوانين العقابية ، وبالتحديد فيما يتعلق بتخفيف العقوبات الجزائية وتشديدها . وعلى سبيل المثال اكدت التشريعات المصرية على أهمية الخطورة الإجرامية في هذا المجال من خلال النصوص التي اوردتها في بعض الأنظمة العقابية التي تعتمد على الخطورة الإجرامية ، حيث اكد المشرع المصري في المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري على ضرورة تفريد العقاب حسب الخطورة الإجرامية ، كما. في حين نص البند (ثانياً) من المادة (١٨) من القانون المذكور على أسلوب تنفيذ الجزاء وفقاً لتقدير الخطورة الإجرامية. و أشار في المادة (٤٩) الى العود واعتبارة مصدراً لتشديد العقوبة كونه قرينة على خطورة المجرم العائد ، وأجاز في المادة (٥٥) للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمن توحي ظروفه بعدم خطورته ، ومن القوانين الأخرى التي اقرت بالخطورة الإجرامية في تحديد العقوبات الجزائية من حيث التخفيف أو التشديد ، قانون العقوبات الليبي الصادر في العام ١٩٥٩ ، والذي يحتل المرتبة الاولى في معالجة الخطورة الإجرامية ، حيث اقر بان العود هو احد أسباب تشديد العقوبات ، حيث نصت المادة (٩٧) على " تزداد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث في احوال العود المنصوص عليها في المادة السابقة . وإذا تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف ، ومع هذا لا يجوز أن تزيد مدة السجن عن عشرين سنه" ، ونستدل من خلال ذلك النص بان هناك ترابط طردي بين مدى الخطورة الإجرامية وفرض العقوبات الجزائية التي تشدد مع العود الذي يعتبر أحد قرائن خطورة المجرم العائدكما اكد قانون العقوبات اللبناني على أهمية الخطورة الإجرامية في تحديد العقوبات الجزائية ، فقد عرف هذا القانون المجرم المعتاد في المادة (٢٦٢) بالنص انه " هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات أو الجنح " ، اذن هو مجرم ذو خطورة إجرامية عالية ، لذلك فأن المعاملة الجزائية ستتجه نحو تشديد الجزاء عليه وهو ما أخذ به قانون العقوبات اللبناني فعلاً وبشكل واضح في المادة (٢٦٦) منه التي نصت "يمكن الحكم بمنع الحقوق المدنية ومنع الأقامة والاخراج من البلاد على من ثبت إعتياده للأجرام ومن حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية" [٤٩] ، فقانون العقوبات اللبناني قد أخذ بمبدأ تشديد العقاب من اجل معالجة الخطورة الإجرامية ، وفي الجانب الآخر فأن القانون اللبناني قد أخذ أيضاً بفكرة تخفيف العقوبة بما يتلائم مع انخفاض الخطورة الإجرامية ، فقد أقر بفكرة وقف تنفيذ العقوبة اذا ما كان مستوى الخطورة منخفض أو معدوم ، حيث نص في المادة (١٦٩) منه " للقاضي عند القضاء بعقوب جناحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد" ، وعلاوة على فأن

المشرع اللبناني قد أخذ بالاسباب المخففة للعقوبة[٥٠] ونستنتج مما اسلفنا ذكرة بأن اغلب التشريعات القانونية قد اعتمدت وبشكل اساسي على اثار الخطورة الاجرامية في فرض العقوبات الجزائية ومعيار اساسي في التشديد او التخفيف ، وبمعنى ادق ان الخطورة الاجرامية تمثل المعيار الرئيسي لتقدير تلك العقوبات ، وان اساس تقدير الخطورة الاجرامية الذي اخذت به اغلب القوانين العقابية هي الاعتياد على ارتكاب الافعال التي تقع تحت طائلة القوانين العقابية .

الفرع الثاني موقف القوانين العقابية العراقية من اثار الخطورة الإجرامية

لدى الرجوع الى القوانين العقابية العراقية نجد ان المشرع قد اخذ بفكرة الخطورة الإجرامية في نطاق معالجة التدابير الاحترازية ، حيث اكد في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على عدم جواز توقيع تدبير من تدابير احترازية بحق شخص دون اثبات ارتكابه احد الافعال التي جرمتها القوانين ، وان تشكل حالته خطورة على سلامة افراد المجتمع . والتي تثبت عادة من خلال الوقوف على سوابقه الاجرامية والتي تشير الى اعتيادة على ارتكاب الجرائم مع احتمالية أقدامه على ارتكاب جريمة أخرى. اي أن من المشرع اشترط في فرض التدابير الاحترازية وجود الخطورة الإجرامية [٥١] كما منح المشرع العراقي القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال التحقق من مدى توافر الخطورة الإجرامية في الفعل المرتكب ؛ لان القاضي يمثل الجهة المعنية بالكشف عن الخطورة الاجرامية من خلال اجراءات التحقيق والاطلاع على سيرة المجرم وسوابقه الاجرامية. وهذا يدل على أن المشرع العراقي قد أخذ بالاتجاه الشخصي في تعريف الخطورة الإجرامية الذي يمكن استباطه من نص المادة (١٠٣) بأنها " حالة تثير موجبات الاعتقاد بأحتمالية اقدام من ارتكب جريمة سابقاً على ارتكاب جريمة جديدة وذلك بناءً على السوابق الجنائية التي تمثل التاريخ الاجرامي للمجرم كما اشار المشرع العراقي وبصورة جلية الى دور الخطورة الإجرامية في نظام التفريد العقابي، الذي يهدف الى ضرورة ملائمة العقوبة للحالة الشخصية للمجرم والتي تتمثل بالعوامل الداخلية التكوينه البيولوجية والنفسية والعوامل الخارجية الاجتماعية ، فضلاً عن ذلك مراعاة العناصر المادية للجريمة التي تبدو في طرق ارتكابها والاضرار التي تلحق بالمجنى عليه والمجتمع [٥٢] لذا فان نظام التفريد العقابي ينطوي على محورين اساسيين ، الأول يعني بشخصية المجرم ، و المحور الثاني يعني بماديات الجريمة ، وبالتالي فأن موضوع التحقق من ملائمة العقوبة لشخصية المجرم ، تتطلب التعمق بدراسة هذه الشخصية للتوصل ألى تاثير الخطورة الاجرامية في تلك الشخصية ، الامر الذي يمكن من خلاله تحديد العقوبات الجزائية المناسبة للافعال الجرمية التي يتركبها ذلك الشخص ، وبهذا المفهوم تكون للخطورة الإجرامية اثر واضح في التفريد العقابي ، والذي يكون عادةً على ثلاثة أنواع اما تشريعي اوقضائي اوتنفيذي ، ويراد بالتفريد التشريعي بأن يتولى المشرع وضع معايير عامة واخرى خاصة يمكن من خلالها تحديد العقوبات الجزائية من جهة ، وتحديد مدى ملائمتها للظروف التي احاطت بالمجرم والجريمة من جهة اخرى ، ولعل من اهم المعايير التي اعتمدها المشرع هي الاعذار التي يترتب عليها الاعفاء او تخفف العقوبات او تشديدها ، اما التفريد القضائي فانه يتيح للقاضي اساليب ونظم متعددة يتمكن من خلالها تحدد العقوبات المناسبة ، في حين يراد بالتفريد التنفيذي اعطاء ألادارات المختصة السلطات اللازمة بتنفيذ العقوبات لتحديد المعاملة العقابية بما يضمن أصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية [٥٣] ، وللسلطة التنفيذية المتمثلة بادارة السجن عدة وسائل للتفريد العقابي مثل : الافراج الشرطي وتفريد المعاملة العقابية فالافراج الشرطي هو نظام يجيز للسلطات التنفيذية اخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ، اذا ثبت للمحكمة ان المحكوم عليه ذو سيرة جيدة و سلوك حسن خلال فترة مكوثه في اماكن الاحتجاز الإصلاحية ، شريطة ان يبقى مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه وبالتحديد خلال فترة التجربة ، والا أعيد الى مكان الاحتجاز الاصلاحي دون الحاجة الى ارتكابه جريمة جديدة [٥٤]، وقد نص المشرع العراقي على الافراج الشرطي بالمواد (٣٣١ – ٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) ، حيث اجاز بموجبها الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها ، على أن لا تقل عن ستة أشهر شريطة اثبان حسن سيرته وسلوكه خلال تلك المدةوالجدير بالذكر ان اقرار المشرع العراقي بنظام الافراج الشرطي يعني اهتمامه بفكرة الخطورة الإجرامية ، كون ذلك النظام والانظمة الاخرى المشابهه له تقوم على اساس النظر الى شخص الجاني ، والتدقيق في ماينتج عنه من سلوك اثناء مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه ، او خلال مدة التجربة التي حددها القانون، والتاكيد على توافر بعض الشروط في المحكوم عليه والتي يمكن حصرها بالاتي :-

١- استقامة سيرته وحسن سلوكه اثناء وجوده في اماكن الاحتجاز بما يدعو الى الثقة بأصلاح نفسه وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ .

٢- عدم صدور بحقه أحكام من المحاكم العسكرية التي تشكل بموجب المادة ٣٣١ / ب من قانون أصول المحاكمات العسكرية .

٣- أن لا يكون مجرم عائد حكم عليه باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لاحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ – ١.

٤- أن لايكون محكوم عليه بجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العمله أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ – ٢ .

٥- أن لايكون محكوم عليه بجريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض من دون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير قوة أو تهديد أو حيله على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والفجور ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣١ / أ –٣.

٦- ان لايكون محكوم عليه سابقاً بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة سرقة ، وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ – ٤.

٧- أن لايكون محكوماً عليه سابقاً بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة إختلاس ، وهذا مانصت المادة ٣٣١ / أ – ٥.

٨- أن لايكون شمل بقرار بالافراج الشرطي سابقاً ثم الغي عنه ، وهذا مانصت عليه المادة ٣٣٦ ونستنتج من الشروط التي اسلفنا ذكرها أن من يرتكب الافعال المجرمة تنطبق عليه فكرة الخطورة إلاجرامية ، وبالتالي لايمكن شموله بنظام الافراج الشرطي [٥٥] .

المطلب الثاني موقف السلطة القضائية من اثار الخطورة الإجرامية

الاصل تقع مسؤولية تحديد الخطورة الإجرامية على عاتق السلطة القضائية ، وتعد تلك المسؤولية من الامور ذات الاهمية القصوى لتعلقها فيما بعد بتحديد العقوبات الجزائية ، ومن اجل معرفة كيفية التحقق من مدى وجود الخطورة الإجرامية ، وتحديد العقوبات الجزائية على اثر الخطورة الاجرامية يتطل الامر تقسيم هذا المطلب الى فرعين: يتناول الأول السلطة القضائية في تقدير الخطورة الإجرامية ، ونتناول في الفرع الثاني السلطة القضائية في تحديد العقوبات الجزائية وعلى النحو الاتي: .

الفرع الأول السلطة القضائية في تقدير الخطورة الإجرامية ان اغلب التشريعات القانونية تمنح القضاء سلطة تقديرية للخطورة الاجرامية ضمن نطاق معين ، وذلك من خلال تخويل القاضي سلطة تقييم خطورة الشخص الماثل أمامه ،وذلك تمهيداً لتحديد العقوبة الجزائية لحالته بهدف تحقيق العدالة ، ووفق هذا النطاق يتولى القاضي مهام تختلف عن مهام المشرع يعزى اهمها تطبيق احكام القانون في الدعاوى المعروضه امام انظاره [٥٦] ، وعلى اثر ذلك كان لابد من منح القاضي حرية يتمكن من خلالها الموازنه بين ظروف الجريمة وشخص المجرم ، وتحديد العقوبة المناسبة لهاولكن في اطار هذا البحث قد يتبادر الى الاذهان سؤال كيفية تتمكن السلطات القضائية من تقدير الخطورة الإجرامية التي تكون مستترة في النفس البشرية، وعلى اثر ذلك اهتمت المؤتمرات الدولية والورش العلمية على ضرورة مساعدة القاضي في التعرف على التوجهات المختلفة للمجرم ، وفرض التدابير الملائمة لشخصية المجرم المعروضة عليه[٥٧] ، وقد خرجت اغلب هذه المؤتمرات الى اللجوء الى الخبرة في القضاء الجنائي كما هو الحال في القضاء المدني ، مع ضرورة اعداد خبراء في المجال الجنائي ، وهذا الامر لابد منه بحكم التطورات [٥٨] ، كما يتوجب على القاضي ايضاً أن يكون ملم بدراسة الوسائل اللازمه لتقييم الحالات التي تشوبها الخطورة الإجرامية ، وكذلك يجب الاعتماد على أراء الاختصاصين من ذوي الخبرة والكفاءة من قبل القاضي ، وهم الأطباء والنفسانين والباحثين الاجتماعيين وغيرهم من ذو الخبرة الذين يقدمون المساعدة له في مهمته والذين يعتبرون خبراء في هذا المجال [٥٩]لذا يمكن القول في اطار ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تقدير الخطورة الإجرامية التي تعد من الوقائع القانونية التي يغلب عليها طابع الغموض والصعوبات اثناء الاستدلال عليها ، فان القاضي عندما يواجه الواقعة القانونية كفعل مادي يجب عليه أن يتحرى أفضل الوسائل لتقييم الخطورة المتمثله بهذا الفعل ، حتى يتمكن من تحديد الجزاء المناسب على ضوء التوجيهات التي حددتها التشريعات . كما يستطيع استخدام سلطته التقديرية من اجل الوصول الى حقيقة الخطورة الإجرامية ، عن طريق الأطر التي حددها المشرع والتي من خلالها تدور سلطته التقديرية وتجدر الاشارة بان المشرع العراقي قد نص في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على بيان الحدود التي ترسم للقاضي صلاحيته وسلطته في تقدير اثار الخطورة الإجرامية ، بالنص "... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها ، أن هناك إحتمالاً جدياً لاقدامه على اقتراف جريمة أخرى" . فالمشرع قد أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى وجود الخطورة الإجرامية ، وذلك عن طريق الوقوف على احوال المجرم وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة التي ارتكبها ، والبواعث التي دفعته الى ارتكاب تلك الجريمة ، ويتمكن القاضي من خلال ذلك الوقوف على مدى تحقق وجود الخطورة الإجرامية من عدمه في شخصية المجرم .

الفرع الثاني السلطة القضائية في تحديد العقوبات الجزائية

ان السلطة القضائية في تحديد العقوبات الجزائية وان كانت في اغلب الاحيان ذات طابع تقديري، ولكن يتطلب عدم انحرافها عن الحدود التي رسمتها التشريعات القانونية . وعلى اثر ذلك سعت اغلب تلك التشريعات الى تسهيل مهمة القاضي في تحديد العقوبات الجزائية . حيث سنت بعض القواعد التي يستند عليها في الكشف عن خطورة المجرم وتقدير العقوبات الجزائية المناسبة له [٦٠] ، وقد أدى ذلك الى منح القاضي الى جانب سلطته

الاعتيادية في تقدير العقوبة، سلطة اخرى استثنائية في هذا المجال تتيح له تجاوز هذا النطاق المحدد أساساً نحو التخفيف أو التشديد بقدر متباين تبعاً لما تقرره القوانين المختلفة وقد أقرت التشريعات القانونية المختلفة بهذه السلطة كون القاضي هو الشخص المعني في هذا المجال والمناطه به مهام معرفة ملابسات كل قضية تعرض أمامه ، والاصل انها ليست مطلقة فالقاضي الذي يتمتع بسلطة بجانب السلطة المقررة له أصلاً في فرض العقوبة ، والتي تتيح له تجاوز الحدود المقررة قانوناً لجريمة معينه الى أعلى من حدها الاعلى في حالة التشديد أو اقل من حدها الأدنى في حالة التخفيف، وبالرغم من أن هذه السلطة تقتضيها طبيعة عمل القاضي الا انها ليست سلطة مطلقة وإنما هي مقيدة بحدود معينة يرجع اليها القاضي عندما يتجاوز الحد الأدنى أو الاعلى للعقوبة ، وفق ضوابط معينة يمكن حصرها بالصورتين الاتيتين [٦١] :

١-تحديد العوامل التي من شأنها تكوين الشخصية الإجرامية ، ويبين الامارات الكاشفة عن مدى خطورتها ، وقد يكون هذا التحديد سلبياً ، وذلك ببيان أن الخطورة لا تتوافر لدى بعض الأشخاص ، كأن ينص على أن الخطورة لا تتوافر عند من أصيبوا بأمراض عقلية معينة .

٢-أن ياخذ المشرع باجراء الردع العام فيوصي بتشديد العقوبات الجزائية على مرتكبي بعض الجرائم التي يراها ذات مساس بالشعور العام .والجدير بالذكر ان السلطة التقديريه للقاضي تكمن في فرض العقوبات الجزائية بالتناسب مع الخطورة الأجرامية بتشديد هذه العقوبة إذا وجد القاضي أن درجة الخطورة الإجرامية على نحو من الشدة أو تخفيضها أن انعدمت درجة الخطورة الإجرامية التي يتوصل اليها القاضي ، ومن اجل ان يتمكن القاضي من ممارسة سلطته التقديرية فقد أوجد له المشرع نظام الظروف المخففة والمشددة ، وذلك لكي يكون العقاب ملائماً لحالة المجرم وفقا لظروفه ، فالظروف المخففة هي عبارة عن أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح له بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المنصوص عليها بالقانون[٦٢] ، ويستند اليها القاضي عند تخفيف العقوبة ووجودها منوط بظروف المجرم والجريمة التي ارتكبها [٦٣]إما الظروف المشددة ، فهي أسباب لتشديد العقوبة نص عليها قانون العقوبات في مقابلة الاعذار القانونية المخففة ، فالظروف المشددة تكون على نوعين[٦٤] ، نوع يلزم المحكمة بأن تحكم بعقوبة من نوع أشد من تلك التي يقررها القانون للجريمة أوبما يزيد عن الحد الاقصى ، ويجيز النوع الثاني للمحكمة التشديد المذكور، والتشديد في الحالتين يتعين أن يكون ضمن الحدود التي رسمها القانون ، إما اذا حكمت المحكمة بعقوبة ضمن الحدين الاعلى والادنى والاقصى بل وحتى لو حكمت بالحد الاقصى للعقوبة ، فانما يكون إستعمالاً لسلطتها التقديرية ، ومن ثم فهي لاتلتزم بأن تبين في أسباب الحكم المسبب الذي دعاها الى الحكم بالحد الاقصى[٦٥] وتجدر الاشارة بان السلطة القضائية في فرض العقوبات الجزائية لاتقف عند ما منحه المشرع من مساحة في تشديد العقوبات او تخفيفها ، وإنما تمتد في بعض الاحيان الى ايقاف تنفيذ العقوبات وفق الشروط والحالات التي نصت عليها التشريعات القانونية ، وبما يتناسب مع الخطورة الاجرامية لدى الشخص المحكوم عليه .

الخـــاتمـــة

بتوفيق من الله عز وجل انجزنا البحث في (الخطورة الاجرامية واثارها في فرض العقوبات الجزائية)، والذي استعرضنا فيه مدى اهتمام التشريعات القانونية العقابية بفكرة الخطورة الاجرامية وكيفية تقديرها لغرض تحديد العقوبات الجزائية المناسبة لها ، تم التوصل الى بعض النتائج والمقترحات ذات العلاقة والتي سوف نوجزها بما يأتي :

أولاً : النتائج

١-اهتمت اغلب التشريعات القانونية الجنائية بفكرة الخطورة الاجرامية كونها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين علم الاجرام وعلم العقاب .

٢-يختلف مفهوم الخطورة ذات الطابع الاجرامي عن مفهوم الخطورة ذات الطابع الاجتماعي ،وفق معيار محل الخطورة ، فاذا كان السبب المحتمل اجتماعي نكون امام خطورة اجتماعية ، اما اذا كان السبب المحتمل ارتكاب جريمة نكون امام خطورة اجرامية .

٣-يختلف فعل الخطر عن الخطورة الاجرامية في امور جوهرية ،كون فعل الخطر وصف يتبع احد عناصر الركن المادي للجريمة ، اما الخطورة الاجرامية هي وصف يتبع الفاعل ، فضلا عن اعتبار فعل الخطر فكرة قانونية باعتبارها احد عناصر الجريمة ، اما الخطورة الاجرامية هي مجرد فكرة لا تشترط ارتكاب الجريمة .

٤-ان اغلب التشريعات العقابية اخذت بفكرة الخطورة الاجرامية كمعيار رئيسي في فرض العقوبات الجزائية من حيث التشديد والتخفيف ، وان اساس تقدير تلك الخطورة التي تعتبر حالة نفسية تكمن في النفس البشرية هو الاعتياد على ارتكاب الجرائم .

٥-منح المشرع العراقي شأنه شأن التشريعات العقابية الاخرى السلطة القضائية صلاحية تقدير مدى توافر الخطورة الاجرامية لدى المجرم ،باعتبارها الجهة المعنية بالكشف عنها سواء من خلال الاستعانة بالاساليب العلمية والخبراء المختصين اومن خلال الاطلاع على سوابق المجرم الجنائية .وكذلك صلاحية فرض العقوبات الجزائية المناسبة وفقاً لما رسمته القوانين .

ثانياً: المقترحات

١-ضرورة اجراء التعديلات على التشريعات القانونية العقابية بشأن النص صراحة على مفهوم الخطورة الاجرامية وآلية تقدير تلك الخطورة المستترة بالنفس البشرية من قبل السلطات القضائية بالاعتماد على الاساليب العلمية المتطورة الى جانب الاساليب الجنائية التقليدية التي تعتمد على مواقف الاعتياد والتكرار في ارتكاب الجرائم .

٢-توسعت النظم القانونية التي تعني بفكرة الخطورة الاجرامية مثل (نظام التفريد العقابي ، ايقاف تنفيذ العقوبة ، الافراج الشرطي ... الخ) مع ضرورة تشديد الرقابة على سلوك من يشمل بتلك النظم خلال المدد المحددة قانوناً للوقوف على حقيقية اصلاح المجرم واعادة اندماجه الاجتماعي .

٣-اتباع الوسائل والاساليب الوقائية الحديثة المتطورة التي من شأنها معالجة الخطورة الاجرامية بالشكل الذي يضمن عدم الاعتياد اوالتكرار على ارتكاب الجرائم من خلال عقد المؤتمرات والندوات والورش التوعوية والثقافية وعدم الاعتماد فقط على فرض العقوبات الجزائية السالبة للحريات ، والتي يترتب عليها في اكثر الاحيان اثار سلبية في تنمية الخطورة الاجرامية لدى الافراد نتيجة الحرمان والاندماج مع غيرهم من المجرمين .

المصادر

. الكتب والمؤلفات العربية :

١- د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية ، ط١ ، دار الرسالة ، بغداد ١٩٧٩ .

٢- د. احمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة الرابعة والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٤.

٣- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ط ٣ ،١٩٧١.

٤- د. يسر انور علي ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الاول ،مطبعة عين شمس ،١٩٧١ .

٥- د .محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣.

٦- د .محمد فتحي النجار، الخطورة الإجرامية ، المجلة الجنائية ، العدد الثالث، المجلد الرابع عشر، ١٩٧١.

٧- د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهره ١٩٧٤ .

٨- د. علي عبد القادر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ٢٠٠٠.

٩- د. احمد عبد العزيز ، الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي ، المجله الجنائية ، العدد الثالث ، ١٩٧٠.

١٠- د .عبد الفتاح الصيفي ، شرح المادة (٥٧) من مشروع قانون العقوبات ، المجلة الجنائية ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٨.

١١- د. عادل عازر ، طبيعة الخطورة وأثارها الجزائية ، المجلة الجنائية ، العدد الأول ، ١٩٦٨.

١٢- د. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط٢ ، ١٩٧٩ .

١٣- د. مأمون محمد سلامة ، اصول علم الأجرام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ، ص ٣٥٢.

١٤- د . قدوري عبد الفتاح الشهاوي ، الخطورة الإجرامية، الموسوعة الشرطية القانونية ، ١٩٧٧

١٥- د. عادل عازر ، طبيعة الخطورة وأثارها الجزائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، ١٩٦٨.

١٦- د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ – ٢٥٥ .

١٧- د. سمير الشناوي ، الخطر اساس التجريم والعقاب ، مجلة للدفاع الاجتماعي ، العدد الثامن ، ١٩٧٨.

١٨- د. حمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٥ .

١٩ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار النقري للطباعة ، ١٩٧٥ .

٢٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٩٢ .

٢١- د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، ١٩٩٨.

٢٢- د. سمير الجنزوري ، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية ، المجلة العربية للدفاع الأجتماعي ، العدد السابع ، ١٩٧٨ .

٢٣- د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٣ ، دار المعارف ، ١٩٥٧.

. القوانين :

١ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٢ – قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

. الرسائل والاطاريح :

١ – رمضان الألفي ، نظرية الخطورة الاجرامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٦.

٢ – عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

.المصادر الاجنبية :

1 - H.j Eysenck , Crime and Persenality , London 1964 , p 127

2 -Aly Badawi, Letat deingereux. Du delinquent, Revve, AL – Qanoun eal dqtisad 1931, p48

3 - Walter Bromberg, Grime and the Maind, New York 1977, p 71..

هوامش البحث

١ د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية ، ط١ ، دار الرسالة ، بغداد ١٩٧٩ ، ص ١٥ .

٢ د. احمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة الرابعة والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٤، ص٤٩٦ .

٣ د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الاجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

١ H.j Eysenck , Crime and Persenality , London 1964 , p 127

٢ د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ .

٣ د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ط ٣ ، ص ١٠٥٥ ،١٩٧١ ، ص ٤٩٧ .

٤ د. يسر انور علي ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الاول ، مطبعة عين شمس،١٩٧١ ، ص ١٩٦

٥ رمضان الألفي ، نظرية الخطورة الاجرامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٦.، ص ٨٨ .

٦ . Aly Badawi, Letat deingereux. Du delinquent, Revve, AL – Qanoun eal dqtisad 1931, p48

٧ د– احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٩٨ .

١ Walter Bromberg, Grime and the Maind, New York 1977, p 71.

٢ د. يسر انور علي ، النظرية العامة للتدابيروالخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

٣ رمضان السيد الألفي ، نظرية الخطورة الاجرامية ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

٤ المصدر نفسه ، ص ٨٧ – ٨٨ .

٥ د .محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣، ص ١٣٥ .

٦ د .محمد فتحي النجار، الخطورة الإجرامية ، المجلة الجنائية ، العدد الثالث، المجلد الرابع عشر، ١٩٧١، ص ٤٦٣ .

٧ د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٠ .

١ د. يسر أنور علي ، نظرية التدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ – ٢٠٠١ .

٢ د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٠ .

٣ د. احمد فتحي سرور ، المصدر نفسه ، ٥٠١ ، ٥٠٢ .

٤ د .رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

٥ د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهره ١٩٧٤ ، ص ١٥.

٦ رمضان السيد الألفي ، نظرية الخطورة الاجرامية ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .

٧ د. علي عبد القادر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ٢٠٠٠. ، ص ٨٣١ .

١ د. احمد عبد العزيز ، الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي ، المجله الجنائية ، العدد الثالث ، ١٩٧٠ ، ص ٣٧٩ .

٢ رمضان السيد الألفي ، نظرية الخطورة الاجرامية ، المصدر السابق ، ص ٩٨ ، ٩٩ .

١ د .عبد الفتاح الصيفي ، شرح المادة (٥٧) من مشروع قانون العقوبات ، المجلة الجنائية ، العدد الأول، مارس ١٩٦٨، ص ٩٩ .
٢ د. عادل عازر ، طبيعة الخطورة وأثارها الجزائية ، المجلة الجنائية ، العدد الأول، ١٩٦٨. ، ص ١٩٠ .
٣ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٩٩
١ د .عبد الفتاح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .
٢ د. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ،دراسة مقارنة ، ط٢ ، ١٩٧٩ ، ص ٣٣ .
٣ د. مأمون محمد سلامة ، اصول علم الأجرام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ، ص ٣٥٢ .
٤ د . قدوري عبد الفتاح الشهاوي ، الخطورة الإجرامية، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، ١٩٧٧، ص ٧٩ .
٥ د. عادل عازر، طبيعة الخطورة وأثارها الجزائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٨. ، ص ١٩٤ .
٦ د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ – ٢٥٥ .
١ ينظر: المواد (٣٩٠ ، ٣٩١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٢ ينظر: المواد (٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨) من القانون نفسة .
٣ ينظر : المواد (٣٢١، ٣٢٤) من قانون اصول المحكامات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٤ د. سمير الشناوي ، الخطر اساس التجريم والعقاب ، مجلة للدفاع الاجتماعي ، العدد الثامن ، ١٩٧٨ ، ص ٢١ .
٥ عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .
٦ د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥١١ .
٧ د. حمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ٦٣ .
١ د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥١٢ .
٢ د. عبد الفتاح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦١ .
٣ رمضان السيد الألفي ، نظرية الخطورة الاجرامية ، المصدر السابق ، ص١١١ .
٤ المصدر نفسه ، ص ١١٢ .
٥ د.سمير الشناوي ، المرجع السابق ، ص ١٦
١ يعتبر الاعتياد على الأجرام والتكرار بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني من (الظروف) المشددة للعقوبة والتي نص عليها في المواد من (٢٥٧-٢٦٨) .
٢ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، ط٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥، ص ٧٥٢ .
٣ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٩٢ ، ص ٥١٥ .
١ د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، ١٩٩٨، ص ٣٧٦ .
٢ د. اكرم نشأت ابراهيم ، المرجع نفسه ، ص ٣٧٤ .
٣ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ .
١ سبق وان اصدرت محكمة التمييز بأن المحكومة بجريمة التحريض على الفسق والفجور غير مشمولة بأحكام الأفراج الشرطي .
بموجب القرار رقم ٥٥ في ١٩٧٦/٥/٢٩ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنه السابعه ، ١٩٧٧ ، ص ٣٣٧ .
١ د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الاجرامية ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .
٢ د. سمير الجنزوري ، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية ، المجلة العربية للدفاع الأجتماعي ، العدد السابع ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٦ .
٣ رمضان السيد الألفي ، نظرية الخطورة الاجرامية ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ .
٤ د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الاجرامية ، المرجع السابق ، ص ١٨٦
١ د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٢ .
١ د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٣ .

٢ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٤٦٢ .

٣ اعتبرت محكمة التمييز احد ظروف تخفيف العقوبة هروب المتهم واختفاؤه وبقاؤه قلقاً غير مستقر لمدة طويلة .ينظر القرار رقم ٢٥٥٤ في ١٩٧١/١١/٣٠ ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، ايلول ١٩٧٣ ، ص ٦٣ .

٤ اعتبرت محكمة التمييز احد ظروف تشديد العقوبة ارتكاب الجريمة تمهيداً لارتكاب جريمة أخرى . ينظر القرار رقم ٣٢٠ في ١٩٨٢/٥/١٥ ، مجلة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، ١٩٨٢ ، ص ١٧٩ .

٥ د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٣ ، دار المعارف ، ١٩٥٧، القاهرة ، ص ٦٧٧ .